عن غيرها من زكاة او صدقة او طهرة او لله وهو ابرك واولي اقتد ابالسلف
ولانه اقل ضرر القلة حروفه قاله الماوردي والروياني وحكاه في
المجموع عن ابن الصباغ واقره وعلي نعم الجزية جزية او صغار بفتح الصاد
اي ذل وهو اولي وانما جاز لله مع انها قد تتمرغ علي النجاسة لان
الفرض التمييز لا الذكر وقد مر ان قصد غير الدراسة بالقرآن يخرجه
عن حرمته المقتضية لحرمة مسه بلا طهر وبه يرد ما للاسنوي ومن
تبعه هنا والحرف الكبير كالف الزكاة او صاد الصدقة او جيم الجزية او
فا الغني كاف كما قاله الاذرعي ويكره الوسم لغير ادمي في الوجه للنهي
عنه قلت الاصح يحرم وبه جزم البغوي وفي صحيح مسلم خبر فيه لعن
فاعله وهو مر صلي الله عليه وسلم بحمار وقد وسم في وجهه فقال
لعن الله الذي وسمه وح فمن قال بالكراهة اراد كراهة التحريم او لم
يبلغه هذا والله اعلم اما وسم وجه الادمي فحرام بالاجماع وكذا ضرب
وجهه كما ياتي في الاشربة ويحرم الخصا الا لصغار ما كول والاوجه ضبط
الصغير بالعرف او ما يسرع معه البرء وتخف الالم وقد يرجع لما قبله
وبحث الاذرعي تحريم انزا الخيل علي البقر لكبر انثاها وبوخذ منه ان
كل انزا مضر ضررا لا يحتمل عادة كذلك وبه يرد تنظير بعض الشارحين
حيث الحق انزا الخيل علي الحمير بعكسه في الكراهة نعم ان لم يحتمل الاتان
الفرس لزيد كبر جثته اتجهت الحرمة فصل في صدقة التطوع
وهي المرادة عند الاطلاق غالبا صدقة التطوع سنة مؤكدة للايات
والاحاديث الكثيرة الشهيرة فيها منها الخبر الصحيح كل امرئ في ظل صدقته
حتي يفصل بين الناس وقد تحرم ان علم اي ولو بغلبة ظنه انه يصرفها
في معصية لا يقال تجب للمضطر لتحريمهم بعدم وجوب البذل الا بعوض
ولو في الذمة لم يكن معه شيء تعذر من يتاهل للالتزام وليس له ثم
ولي يمكن جريان ذلك فيه وسياتي في السير انه يلزم الموسرين علي
الكفاية نحو اطعام المحتاجين وتحل لغني ولو من ذوي القربي لخبر
تصدق

تصدق الليلة علي غني فلعله ان يعتبر فينفق مما اتاه الله ويكره له
التعرض لاخذها وان لم يكفه ماله او كسبه الا يوما وليلة والاوجه اخذا مما
مر انفا عدم الاعتبار بكسب حرام او غير لايق به قال الاسنوي ويكره
له اخذها وان لم يتعرض لها ويحرم عليه ذلك ان اظهر الغاقة واستثنى
في الاحياء من تحريم سوال القادر علي الكسب ما لو كان يستغرق الوقت
في طلب العلم وفيه ايضا سوال الغني حرام ان وجد ما يكفيه هو
وممونه يومهم وليلتهم وسترتهم وانية بحتاجون اليها والاوجه جواز
سوال ما يحتاج اليه بعد يوم وليلة ان كان السوال عند نفاد ذلك
غير متيسر والا امتنع وقيد بعضهم غاية ذلك بسنة ونازع الاذرعي
في التحديد بها وبحث جواز طلب ما يحتاج اليه الي وقت يعلم عادة
تيسر السوال والاعطاء فيه ولا يحرم علي من علم غني سايل او مظهر
للغاقة الدفع اليه خلافا للاذرعي كما صرح بعدها في شرح مسلم ان
الحرمة انما هي لتقريره باظهار الغاقة من لا يعطيه لو علم غناه فمن علم
واعطاه لم يحصل له تقرير ومعلوم ان سوال ما اعتيد سواله بين الاصدقا
ونحوهم من لا يشك في رضي باذله وان علم غني اخذه لا حرمة فيه
ولو علي الغني لاعتبار المسامحة ومن اعطي لوصف يظن به كفقر او صلاح
او نسب او علم وهو في الباطن بخلافه او كان به وصف باطنا بحيث لو
علم لم يعطه حرم عليه الاخذ مطلقا ويحرم ذلك في الهدية ايضا بما
يظهر بل الاوجه الحاق سايرعقود التبرع بها وصية وهبة ونذر ووقف
وبحث الاذرعي ندب التنزه عن قبول صدقة التطوع الا ان حصل للمعطي
تمويتا او قطع رحم وهو محمول علي ما اذا كان في الاخذ نحو شك في الحل
او هتك للمروة او دناة في التناول ليلا يعارضه خبر ما اتاك من هذا
المال وانت غير مستشرف ولا سايل فخذه وفي شرح مسلم وغيره متي اذل
نفسه وراح في السوال او اذي المسيول حرم اتفاقا وان كان محتاجا
كما افتي به ابن الصلاح وفي الاحياء متي اخذ من جوز له المسيلة

Copyright King Saud University